الطنافسة البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وفي النهاية بكسر الطا والفا وبضمهما وكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل انتهى وحكى ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفا وقال ابو علي بفتح الفا لا غير بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع ذكره السيوطي لعقيل ابي طالب اخو علي رضي الله عنهما يوم ثم نرجع فنقيل بفتح النون وكسر القاف من قال قيلة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاها باسنا بياتا او هم قايلون قايلة الضحى مفعول مطلق مضاف اي الضحى بفتح الضاد المعجمة ممدود اي بمعنى الضحوة وفي القاموس قرب انتصاف النهار وفي النهاية الضحا بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما ومنه حديث بلال فلقد رايتهم يروحون في الضحا اي قريبا من نصف النهار واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى وفي المغرب القايلة ومنه استعينوا بقايلة النهار على سهر السحر والمعنى كما في الاستذكار انهم كانوا يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحى بما جرت به عادتهم وذلك لتبكيرهم الى الجمعة ثم وقعت الجمعة وقت الظهر وقال احمد تجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل ابن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير وجعل القيلولة والغدا على وجه التاخير وروى احمد عن ابن مسعود انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم وفيه انه لا يصح ان يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة خلف عن الظهر ويمكن تاويله بانه اراد بالضحى اخره وهو اول الزوال وقوله عجلت بكم اي في الخطبة والصلاة على خلاف عادته في اطالتهما ايام البرد والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن بتشديد الدال اي متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه متطيب اي ببخور وغيره الا ان يكون محرما اي فان كلا منهما حينئذ يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء الثالث اي الذي على المنارة الا انه بعد الزوال احدث في زمن عثمان عن الجمعة وروى البخاري ايضا من حديث بن يزيد قال الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزورا وهي دار بسوق المدينة مرتفعة وسمي هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول منهما بين يدي الامام والثاني اقامة الصلاة والاقامة قد تسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلاة ولان الاذان في اصل اللغة الاعلام قال محمد وبهذا كله ناخذ والندا الثالث الذي زيد اي في زمن عثمان وان كان باعتبار حدوثه ثالثا هو الندا الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابي حنيفة ولا اظن فيه خلافا بين الايمة هذا وقال السيوطي مالك عن صفوان بن سليم قال لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه يحيى قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه احسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجي معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شي من الخير انتهى وصفوان هذا تابعي مدني قيل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد

باب القراة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

اي

اي دما يستحسن شرعا من السكوت وهو لا ينافي وجوبه حكما اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بفتح فسكون ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون وهو ابن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان ابن بشير ما اذا كان يقرا به اي يتلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة بكسر همز وسكون مثلثة اي عقبها في ركعة اخرى يوم الجمعة اي في صلاتها فقال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية وروى ابن ابي شيبة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فاما سورة الجمعة فيبشر بها المومنين ويحرضهم واما سورة المنافقين فيويس بها المنافقين ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان خطبته عليه السلام كانت قصدا بنحو والشمس وضحاها والسما والطارق اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب اي في عهده يصلون يوم الجمعة اي صلاة النافلة حتى يخرج عمر اي فحينئذ تترك الصلاة فاذا خرج اي تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا في اثنا خروجه وصعوده وجلوسه لا في حالة الاذان كما توهم فان الاجابة والسكوت حينئذ الزم ولذا قال فاذا سكت المؤذن وقام عمر اي للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد منا اي مطلقا وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو انه لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب ولان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع في تلك الحالة والصلاة تمتد فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الصلاة والكلام لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروج اي خروج الامام يقطع الصلاة اي الشروع في الصلاة النافلة وكلامه اي شروعه في الخطبة يقطع الكلام اي جواز كلام الناس اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اي دايما او غالبا قل ما يدع ذلك اي يتركه اذا خطب اي حال خطبته اذا قام الامام اي الى الخطبة فاستمعوا خطاب للقريب وانصتوا للبعيد وهذا اصل في الجملة لما يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة انه اذا اذن بين يدي الخطيب قام وقرا حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت انصتوا رحمكم الله فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ اي الحظ العظيم والاجر الجسيم مثل ما للسامع المنصت وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل وجوز بعض علمائنا انه كان بعيدا ان يقرا في نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي فنون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت اي اسكت مثلا فهو نهي عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان مع انه امر بمعروف ونهي عن منكر فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة كما قال الثوري فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية لغيت من لغي كرضي قيل هذه لغة ابي هريرة وانما الاصح عند اهل اللغة لغوت ورد بان القران جا على الثانية ففي التنزيل وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي كرضي ولو كان من لغى لقال والغوا بضم الغين وفي القاموس لغا في قوله كسعا ودعا ورضي اخطا والامام يخطب فيه ايذان بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة والحديث في الجامع الصغير بلفظ اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اي خلعه فوضعه اي بين يديه او في جنبه ليصلي بدونه

باب صلاة العيدين وامر الخطبة

اي حكمها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن وليحيى مولى ابن ازهر قال السيوطي في حاشيته اسم ابي سعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)